

(٣) التعليق على رسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله- // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس التعليق على الرسالة القيمة المسممة بحقيقة الصيام لأبي العباس شيخ الاسلام - [00:00:00](#)

احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ولا زال الكلام في بيان التفريق في المفطرات وحكم الناس والمخطئ في هذه المفطرات وكنا قد ذكرنا ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:00:21](#)

يرى ان القاعدة مطردة على مذهب الامام الشافعي بان المفطرات يستوي فيها المخطئ والناسي في جميعها وذكر بعد ذلك اوجهها وقفنا على الوجه الرابع نعم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الوجه الرابع ان القياس انما - [00:00:48](#)

يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم اذا صبرنا او صاف الاصل. فلم يكن فلم يكن فيها ما فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الا الوصف المعين. وحيث ان وحيث اثبتنا علة الاصل - [00:01:19](#)

او الدوران او الشبه المضطرب عند من يقول به. فلا بد من السفر والاكبر. فلا بد من الصبر والا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان يقول علق الحكم. لم يجوز ان يقول علق الحكم بهذا دون هذا - [00:01:37](#)

الكلام منه رحمه الله في بيان ان اذا لم يصح او لم يدل كلام الشارع على علة الحكم وهنا الصحيح من اقوال الفقهاء رحمهم الله التفريق بين العلة المنصوص عليها - [00:01:57](#)

وبين العلة المستنبطة العلة المنصوص عليها لا يحتاج فيها الفقيه في القياس عليها الا الى اثبات النص فقط مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيره فقليله احرى فعلق الحكم بالاسكار فهذا تسمى علة النصية - [00:02:15](#)

اما اذا كانت العلة علة استنباطية هنا لا بد فيه من الفقيه الذي يريد ان يقيس عليه لا بد ان يثبت للخصم ان هذه العلة الاستنباطية مناسبة للوصف او ان الحكم يدور على هذه العلة وجودا وعدما. اعتراض - [00:02:35](#)

يعني عكسي وطريدي او لشبه مطرد وهذا يدرس في باب القياس وحينئذ الذي يريد ان يقول ان من اخطأ فاكل او شرب ناسيا لا شيء عليه لكن لو اتي بالمفطرات الاخرى - [00:03:00](#)

ناسيا او مخطئا فانه عليه القضاء ليس معه قياس مضطرب لانه لا علة لا علة نصية في هذا القياس ولا يصح اضطراب العلة كما مر معنا نعم قال رحمه الله الصبر والتقطیم طريقان من طرق استنباط العلة طريقان من طرق - [00:03:21](#)

استنباط العلة. نعم قال رحمه الله ومعلوم ان النص والاجماع اثبت الفطرة بالاكل والشرب والجماع والحيض. والنبي صلى الله عليه وسلم قد انها المتوضئة عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائمها. وقياسهم على الاستنشاق اقوى حجتهم كما تقدم. وهو - [00:03:49](#)

قياس ضعيف وذلك لأن من نشط الماء بمنخريه ينزل الماء الى حلقه والى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء. ويزول به العطش ويطبخ الطعام في معدته - [00:04:11](#)

كما يحصل بشرب الماء احسن ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول به العطش ويطبخ الطعام في معدته على كل حال القياس على

الاستنشاق وان كان من اقوى حجتهم لكنه كما قال شيخ الاسلام ضعيف - 00:04:31

لان الاستنشاق الذي يستنشق فيه نوع ارادة ولا لا توجد الارادة او الذي يستنشق ويبالغ في الاستنشاق وهو صائم استنشق بارادته ولا نسيانا وجهها؟ اذا ما ما يقاس الناس والجاهل عليه. نعم - 00:04:51

فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب. فانهما لا يفترقان الا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر ولا يجوز ان يقاس ما يدخل من العين او من الاذن - 00:05:09

على ما يدخل من طريق الانف لان الانف منفذ طبيعي بخلاف العين والاذن. بخلاف المأومة والجائحة كما مر معنا نعم بل دخول بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر. فليس هو مفضلا ولا يفطر معناتها الفاعل - 00:05:27

لا المقصود الان الوصف لا يفطر وعوض انتبه لهذا في عندنا تقول هو لا يفطر تنسب الفعل اليه وتقول هذا الفعل لا يفطر لها عرفتم الفرق؟ نعم. ارجعني - 00:05:50

هو لا يفطر وهذا العمل لا يفطر هذا العمل يفطرها وفلان لا يفطر ولا يفطر. نعم. اذا فعل كذا وكذا نعم فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق الى الفطر. وليس كذلك وليس كذلك - 00:06:07

للبحر والحقنة ومداواة الجائحة نعم وليس كذلك الكحل والحقنة مداواة الجائحة والمأومة فان الكحل لا يغذى البته ولا يدخل ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفي ولا من فمه. هذا القياس الصحيح - 00:06:31

لو كان الكحل غذاء لادخله احد الى جوفه اما من طريق الفم او الانف فلما لم نجد الاضطراب الطبيعي احدا يفعل ذلك علمنا انه ليس غذاء نعم لا من انفه ولا من فمه وكذلك الحقنة لا تغذى بوجه من الوجوه. طبعا بالنسبة للحقنة بينما الدرس - 00:06:57

في الماضي ان المقصود بالحقنة هنا الحقنة التي تكون من جهة الشرج او اي حقنة من حقن اليوم لكن بشرط لا يكون مغذيا يعني حقنة مسكن الم حقيقة الانسولين المنظم للسكر شيخ محمد تعالى لي - 00:07:28

تعالى نشغلك حقنة الذي اه ينزل درجة الضغط مثلا. هذه الحقن ليست مغذية باق الاطباء فاي حقنة ليست مغذية لا اثر له سواء كان الصحيح الاضطراب عندنا سواء كان في - 00:07:49

اللحم او في الوريد واضح ما الذي يفطر الذي يفطر هو المغذي. نعم. وما كان في معناه لا بل تستفرغ ما في البدن. كما لو شم شيئا من المسهلات او فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه - 00:08:12

والحقنة لا تصل الى المعدة والدواء الذي يصل الى المعدة في بالنسبة للحقنة طبعا لو ادخلت حقنة من الفتحة الشرجية فانه بالطريقة الطبيعية لا تصل الى المعدة ولا الى الامعاء - 00:08:33

وانما تكون في اخر الاماء الموجودة عند فتحة الشرج لكن اليوم الامر يختلف قد يكون هناك من المحقنات سواء عن طريق الفتحة الشرجية او عن طريق الحليل او من طريق المعدة قد يوصل الدواء الى الجوف كما الان يفتحون فتحة ويصبحون دواء الى المعدة هذا ممكن - 00:08:53

نعم والدواء الذي يصل الى المعدة الى المعدة في مداواة الجائحة والمأومة لا يشبه ما يصل اليها من غذاء معدة ولا معدة؟ المعدة انا سألت ابو يوسف ترى انا ما خدتش بالي ليس - 00:09:20

هو قياسا ترى على فكرة قياس المفروظ معدة لانها الة للطحن. هم. واسماء الالات تعرفون اسماء الالات؟ اربعة اوزان صح مفعول ومفعلة وفعالة طيب لماذا نقول اذا المعدة؟ المعدة - 00:09:42

لانه اصبح اسمها لهذا المكان اه واضح والا لو اردت انه اسم اية قلت مئة جائز لكن اذا اردت المكان تقول المعدة المعدة اسمها نعم والله سبحانه والله سبحانه قال - 00:10:02

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. والله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة. وقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجراه الدم. فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم - 00:10:22

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لان ذلك سبب فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم نسيب الذي يجري فيه الشيطان. والدم الذي يجري

فيه الشيطان انما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل - [00:10:39](#)
ولا ما يفطر في وما يقطر في الذكر ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة على الصحيح كما مر معنا في المحاضرة او في [الدرس الماظي قلنا التفصيل - 00:10:59](#)

حتى ما يفطر في الذكر وما يداوى به المأمومة شقلنا المأمون لا تقولون انك نسيت شنو المأمومة؟ الجرح الذي يكون في الرأس. لانه يصل الى امي الدماغ. فامه هاوية يعني شنو؟ على راسه راح يطيح - [00:11:15](#)
واما الجائفة فهو الجرح الذي يوصل الى الجوف سواء الى الصدر او الى البطن او الى الامعاء او الى المعدة هذا لابد فيه من [التفصيل ليش؟ احنا قلنا قد الان الطبيب يعالج المأمومة او الجائفة معالجة فقط - 00:11:34](#)

وقد يرى مثل ما هو اليوم حاصل قد يرى انه لابد من وضع الفيتامينات وفيتامينات مغذية باتفاق الاطباء واضح ولا لا؟ فيتامين الف باء دال جيم كلها مغذية فاذا قال الطبيب والله هذا يحتاج الى الانتي فيروس او يحتاج الى الفيتامينات هذي مغذية. حتى لمضادات [تعتبر مغذيات - 00:11:56](#)

لأنها منزلة بمنزلة العسل اذا لابد ان ننتبه ان نقول للاطباء المعاصرین اذا كنتم تظطرون في المأمومة او في الجائفة مجرد دواء ليس فيها مضادات ولا فيها مغذيات هذه لا تؤثر - [00:12:22](#)

اما اذا وضعتم فيها المغذيات فهو كما لو وضع في العرق لا فرق نعم وهو متولد عما يستنشق من الماء. لانشق انا مستنشق عما يستنشق من الماء لان الماء يتولد من الدم فكان المنع منه من تمام الصوم. فاذا كانت - [00:12:43](#)

هذه المعاني وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص والاجماع. فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما زكي بما بما ذكره من الاوصروه بما ذكروه من الاوصاف. معارض بهذه معارض بهذه الاوصاف - [00:13:08](#)

معارضة في الاصل تبطل كل نوع من انواع الاقيسة كل نوع من انواع الاقيسة ان لم يتبيّن ان الوصف الذي ادعوه انا عندي شيخنا هو العلم. صح؟ صح العلم؟ ايوا. في النسخة الثانية العلة. اي هو العلم دون هذا. او هو العلة دون هذا كله يمشي - [00:13:30](#)

يعني العلم الذي يعلم به العلة هذا المقصود به. ان الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا. يعني المقصود عندما يقول الفقيه انا نقيس هذه المسألة على تلك لوصف جامع بينهما. هنا لابد ان يكون الوصف مطرد - [00:13:51](#)

اذا كان وصفه مطرودا يصح القياس واما اذا كان الوصف غير مضرور لا يستحق القياس او يكون الوصف يدور دوران طردية وعكسيا فيصبح وهنا كمارأيتم الان من آآتشبيهات شيخ الاسلام في بيان ان هذا الوصف ليس - [00:14:10](#)

ما دام ليس مضرور لا يصح القياس. فنقول ليس كل ما يصل الى الجوف يكون مفطرا الا ما كان ها طعامنا وشرابا او في معنى الطعام والشراب هذا هو الاصل. نعم - [00:14:31](#)

الوجه الخامس ان نقول بل الشارع انما علق الحكم باوصاف منافية في محل النزاع. فيدل ذلك على علة الحكم في محل النزاع. وهذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس. فان الوصف الذي - [00:14:49](#)

قصده الشارع في الاصل اذا كان منفيا في الفرع علم ان الشارع لم يثبت. علم ان الشارع لم يثبت الحكم في الفرع وانتفاء الحكم لانتفاء علته. وهذا قياس العكس والفرق. وهذا قياس العكس العكس والفرق. والفرق - [00:15:10](#)

وهو احد نوعي القياس. نعم. قياس العكسي والفرق وقياس الطرد يعني اما قياسا مضرور واما قياس عكسي مفترق. نعم وما تقدم افساد لقياس الطرد الذي استدلوا به. وهو الاول وهذا اثبات لقياء وهذا اثبات لقياس العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرع. فذاك [معارضة في الدليل - 00:15:30](#)

وهذا دليل مستقل. وهو يصح ان يكون معارضة في الحكم لو اقاموا عليه دليلا فنقول معلوم انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان - [00:16:00](#)

كان يجري من ابن ادم مجراه الدم ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب. واذا اكل او شرب اتسعت مجاري الشياطين ولهذا قيل فضيقوا مجاري بالجوع. واذا ضاقت وانبعثت القلوب الى فعل الخيرات التي بها تذوب سعي - [00:16:20](#)

واذا ضاقت انبعثت القلوب الى فعل الخيرات. هم وهذا امر مشاهد لذلك تجد الذي لا يأكل الا وجبة او وجبتين تجد قلبه رقيقا هذا بالطبع واذا ضاقت انبعثت القلوب الى فعل الخيرات - 00:16:40

لذلك نجد الان الناس يصلون المغرب ما يصلون المغرب واذا جو للتراویح تجدهم لا يتأملون في الآيات ليش؟ بطونهم ملأى تمنعهم عن التأمل في الآيات والشياطين تشتعل ها؟ يلا غبقات مشبات - 00:16:59

انا اتعجب والله ايها الاخوة الله يعينا واياكم على انفسنا وعلى اهلينا قولوا امين وعلى حيراننا بعد يعني الحين في الغدا مثلا في العشاء ما نبي نقول غدا الحين سوي عشا حق اي طيف - 00:17:21

والله ايها الاخوة اكتر ما رأيت في غير رمضان لما يسونون غدا يجيرون اكلة بالكثير اكلتين بالكثير سبعة خلاص انتهى اشمعنى في رمضان تحطون عشرين نوع يا اخوان هذا ترى شيء غريب من مداخل ابليس على البطون - 00:17:37

يخطط تخطيط مستقبلي لانه يعرف انه في رمضان مقبل عشان الناس يمشون على خطته ولذلك اذا اكل بس يجي تارع مخامل بيه النوم. بينما النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال - 00:17:57

رطبات تمرات حسوات ترى حتى ما قال ماي قال حسوات يا اخو الحين الحسوات معناته لما تشرب حسوات يمكن انت ما تشعر بان الظماً قد ذهب لكنه يغنى في الواقع. ولذلك اكتفى به الشر - 00:18:12

لكن لو انك روبي نفسك من الماء ستتجدد التخمة وتتجدد الخمول هذا كلام عظيم طبعاً نعم واذا ضاقت انبعثت القلوب الى فعل الخيرات التي بها تفتح ابواب الجنة. ابواب الجنة تفتح بالخيرات هذا هو الصواب - 00:18:34

نعم والى لو قال لنا قائل ابواب الجنة ثماني صحيحة ولا؟ نعم. روايات الصيام ذكر الله فيها ثماني اعمال على سبيل الحصر ان شاء الله لما نقرأ الآيات ونتأمل فيها نذكرها لكم. نعم - 00:18:53

والى ترك المنكرات التي بها تفتح ابواب النار وصفدت الشياطين فضعف قوتهم فضعف قوتهم ففتح ابواب النار وصفدت الشياطين لانها فعل متعددي. نعم. فظعلفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم الله احسن الله اليك. الله اكبر - 00:19:13

والله ايها الاخوة هذا امر عجيب ارأيتم ان جنود يحاربون عدوا لهم ثم يحصل لعدوهم شيء يصبحون مكبلين ومع ذلك لا ينتصرون. اي خير يرجى من هؤلاء الجنود اذا كان الانسان في رمضان لا يستطيع ان يتغلب على عدوه ابليس وهو مقبل فالله عليكم قولوا لي متى سيستطيع - 00:19:39

اذا كان عدوك مقبل ولا تستطيع ان تغلبه فتحافظ على الصلاة فحافظ على ورتك تحافظ على ذرك تحافظ على طاعتك تترك الكذب تترك الغيبة اتركوا النمية بالله متى ستنتصر فرصة لك يا أخي - 00:20:06

هذا كرم من الله ترى يعني كرم الله في رمضان شيء فوق الخيال ترى ومن ذلك ان الشياطين تصعد. نعم. احسن الله اليك. فلم يستطعوا ان يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره - 00:20:20

ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا بل قال بل قال صدوا والمصفد من الشياطين في بعض الالفاظ لكن فيها كلام غل غلة الشياطين لكن صدوا هي المشهورة. نعم. والمصفد من الشياطين قد يؤذى لكن هذا اقل واضعف مما يكون في غيره - 00:20:38

في رمضان فهو بحسب كمال الصوم حتى لو انت المغلول المغلول من الاعداء اذا اراد ان يؤذى سيكون اشاره بالعين او ضربا بالرأس لا لا يكاد يؤثر لكن البلاء فيها - 00:21:02

اذا لم تستطع الانتصار عليه نعم نسأل الله يعنينا واياكم على ذرياتنا من الشيطان. نعم. فمن كان صومه كاما دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم من ناقص ضعف. وهذه المناسبة بهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب. والحكم - 00:21:20

على على وفق. نعم. وكلام الشاب. يأتي السؤال اذا كان الشارع على ان نحن نعكس الامر الان. اذا كان الشارع منعنا من الأكل والشرب ليضيق مجاري الشيطان في عروقنا في دمائنا. طيب ما سبب المنع من الشهوة؟ لانه يتغير يتغير - 00:21:43

يتغير الدم في العروق الجماع يتغير الدم في العروق ولذلك جاء الامر بترك الأكل والشرب وبترك الجماع نعم وكلام الشرع قد وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره. وهذا المعنى مختلف في الحقنة والكحل وغيرها - 00:22:07

لذلك فان قيل بل الكحل قد ينزل الى الجوف ويستحيل دما. قيل هذا كما قد يقال في البحاري الذي يصعد من الانف الى الدماغ فيستحيل دما. كما يقال في الدهن الذي يشربه الجسم والممنوع منه انما هو ما يصل الى - 00:22:30

من المعدة كالغذاء فيستحيل دما ويتوزع على البدن. الانسان لو كحل عينه وجد اثر ذلك في حلقة لا يضره اولا لانه ليست طعاما ولا شرابا. ثانيا لانه نزل الى الجوف من غير المنفذ الطبيعي. كما لو ان انسان كان في الماء - 00:22:50

يسبح عن طريق المسام لابد وهذا مثبت علميا ان المسام لابد ان شيئا من الماء عن طريق المسام سيدخل الى الجسم. لو نعم ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك. بجامع ما يشتراكان - 00:23:12
فيه من ان ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما. وهذا الوصف هو الذي اوجب الا تكون هذه الامور مفطرة وهذا وهذا موجود في محل النزاع. وهذا القياس ادق - 00:23:35

وهذا القياس يصل الكحل والحقنة على البخور والدهن ادق بل هو اولى لان البخور والدهن انما يصل الى البدن والدهن مغذي طيب والبخور يجد الانسان طعمه ولا يفطر عند جماهير العلماء - 00:23:53

اذا كان الكحل والحقنة من باب اولى. نعم الفرو قد يتجازبه اصلاح فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع. وقد ذكرنا الصفة معتبرة في الشرع. فان قيل فلو اكل ترابا او حصى او غير ذلك مما لا يغذى غذاء نافعا. قيل هذا - 00:24:12
تطبخه المعدات ويستحيل دما ينوي عنه البدن. يعني لو ان الانسان هذا الان يسمى اعتراضا على قياسنا يقول انتم تقولون ان الكحل ليس غذاء. طيب لو ان انسانا اكل ترابا بفمه - 00:24:36

او ادخل حصن الى معدته او معدته ها كيف تردون؟ شيخ الاسلام رده واضح. يقول هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما. ها واذا المعدة اذا طبخت التراب وحولته الى ما يسميه الاطباء بالجزئيات - 00:24:58

التي تنفع ثم تطرد ما عدا ذلك من البدن حينئذ ينمي عنه البدن. نعم لكنه غذاء ناقص فهو كما لو اكل سما او نحوه مما يضره وهو بمنزلة من اكل اكلا كسيرا اورثه - 00:25:22

او تخمة ومرضى. فكان منعه في الصوم عن هذا او كد. لانه ممنوع عنه في الافطار. ففي الصوم اوكت. وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور اولى. ما شاء الله الله قياس عجيب من ابي العباس ها؟ رحمه الله - 00:25:39

وبهذا وبهذا الدليل نفسه ترد على من يزعم بان الدخان ليس مؤثرا سيجارة ليس مؤثرا في الصلب كيف لا يكون مؤثر في الصوم وهو في اللغة يسمى شرابا يقول فلان يشرب الدخان لاحظ - 00:26:00

الان في اللغة اكتسب الاسم وفي المعنى هو يتحول في الجسم الى ما يهدى البدن حال المرتجف من الجوع فاذا اطعم سكن وهذا الرجل الذي يشرب الدخان اذا منع من الدخان يرتجف اذا اعطيته الدخان سكن - 00:26:20

العلة مطردة. معنى واسمن فكيف يقال انه لا يفطر؟ هذا امر عجيب. نعم فان قيل فالجماع مفضل ودم الحيض مفضل وهذه العلة منفية فيهما. كيفية فيهما نعم قيل تلك احكام ثابتة بالنصل والاجماع. فلا يحتاج فلا يحتاج اثباتها الى - 00:26:42
الى القياس ما دام عندنا ناس ما تحتاج للقياس وانما القياس تحتاجه في شيء لا نص فيه. نعم بل يجوز ان تكون العلل مختلفة. فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك - 00:27:09

والشراب والفطر بذلك لحكمة وتحريم الجماع والفطر به لحكمة. يعني تعدد الحكم يعني الان اشياء عدة محرم على الصائم. طيب لماذا حرم على الصائم اشياء مختلفة لحكم مختلفة؟ مثل المحرم - 00:27:27

المحرم ممنوع من الصيد خارج الحرم وممنوع من الصيد داخل الحرم ولو لم يكن محظما اذا الحكمة مختلفة نعم والفطر بالحيض لحكمة فان الحيض لا يقال فيه انه محرم. محرم - 00:27:46

وهذا يوصف بالتحليل ولا بالتحليل لماذا؟ الاشياء الفطرية الاشياء الفطرية التي تكون في الانسان لا يوصف بالحل والحرمة والحرمة يعني مثلا لو جاء انسان وسألك انسان يريد ان يقول حرام ولا حلال؟ هذا لا يوصف - 00:28:08

نعم وانما المكان والزمان هو الذي قد يتعرّاه الحكم نعم وهذا لان المفضلات بالنصل والاجماع لما انقسمت الى امور اختيارية تحرم

على العبد كالاكل والجماع والى امور لا اختيار له فيها كدم الحيض كذلك تنقسم علها. تقسيم - 00:28:30
نعم هذا مثل ما آما ادري ذكرت هنا او في درس اخر كذلك بالنسبة للمكلفين هناك مكلف لا يجب عليه الصوم ولو صام لم يصح مثل المجنون وهناك مكلف - 00:28:53

يجب عليه الصوم يجب عليها الصوم ولو صام ما صح. مثل الحائض والنفاس وهناك مكلف لا يجب عليه الصوم ولو صام صح وهو المسافر والمريض فالعلل مختلف نعم فنقول اما الجماع فانه باعتبار انه سبب ازالة المنى. يجري يجري مجرى الاستقامة والحيض والاحتجاج - 00:29:10

ما شاء الله. اذا حتى من ناحية القياس تابعت الان. نعم قياسا على على الاستقاء نعم كما سنبينه ان شاء الله تعالى فانه من نوع الاستفراغ لا الامتناء. كالاكل والشرب. ومن جهة ان - 00:29:37

ومن جهة انه احدى الشهوتين فجري مجرى الأكل والشرب. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث. المقصود فجري مجرى الأكل والشرب مقصوده ان العلة الجامدة العلة الجامدة بين الجماع والأكل والشرب - 00:29:55

هي الشهوة لاحظ صار عندنا وصف يجمع الثلاث وهو الشهوة شهوة الطعام شهوة الشراب شهوة الجماع. نعم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به. يدع شهوته وطعامه - 00:30:13

من اجل وبهذا الحديث استدل جماهير الفقهاء على ان الاستمناء مفترض. لماذا؟ لانه لم يتركها شهوتها وخلافا لابن حزم ومن قال بقوله نعم احسن الله اليكم واياكم فترك الانسان ما الانسان ما يشتته لله هو عبادة مقصودة يثاب عليه - 00:30:35

كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن. والجماع من اعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها. وهو يحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من الأكل. فاذا كان الشيطان يجري من ابن - 00:31:02

ادم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو الذي هو مجري. فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه والى الشهوات وضعفت ارادتها ومحبتها ارادتها ارادة النفس يعني. نعم. وضعفت ارادتها - 00:31:22

لل العبادة. فهذا المعنى في الجماع ابلغ فانه يبسط اراده النفس للشهوات ويضعف ارادتها عن العبادات اعظم بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب. ولهذا وجب على المجاميع كفاراة الزيار - 00:31:42

فوجب على المجاميع كفاراة الظهار. ايوا فوجب عليه العتق او ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع. لان هذا اغلظ دواعيه اقوى. والمفسدة به فهذا اعظم الحكمتين في تحريم الجماع. كلام يعني دقيق جدا سبحانه الله العظيم. اعظم الحكمتين - 00:32:02

ايش تضعف الجماع يضعف اراده عن العبادة ها والثاني انه محرك للشهوة نعم واما كونه يضعف البدن كالاستفراغ. فذاك حكمة اخري. فصار فيهما كالاكل والحيض وهو في ذلك فابلغ منها فكان افساد الصوم اعظم من افساد الأكل والحيض - 00:32:25
فنذكر فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس. فنقول ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع. وامر بالاقتصاد في العبادة. ولذلك - 00:32:54

امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور. ونهى عن الوصال وقال افضل الصيام او اعدل الصيام صيام داود صيام داود عليه السلام.
وكان يصوم وكان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفطر اذا لقى اذا لاقى عليه السلام - 00:33:14

على نبينا الصلاة والسلام نعم. فالعدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع. ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احد الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعندين. فجعل تحريم الحال من من الاعتداء المخالف للعدل - 00:33:39

وقال تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا. واخذهم وقد نهوا عنه. فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات. بخلاف الامة الوسط - 00:34:01

العدل فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث. واذا كان اجتنز فالصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج ما ويخرج مادة ويخرج مادته التي - 00:34:21

لا يتغزى والا فاذا كان والا مكن من هذا ضره ذلك وكان متعديا في عبادات في عبادته لا عادلا والله تحليل عجيب سبحانه الله

تعليق عجيب يعني هذا لا يصل اليه الا يعنى من يصره الله عز وجل في الكتاب والسنة - 00:34:41

يعني لماذا حرم جانبيين؟ الاول جانب محرك الشاوية الذي يقوى القلب والثاني الذي يضعفه لكون هذه الامة امة وصل فاللي الصائم
ممنوع عما يغذيه وممنوع عما يضعف غذاءه الموجود في بدنـه - 00:35:04

حال صومه ولعل هذا هو نفس السبب الذي من اجله قيل بان الحجامة مفطرة على قول من يقول نعم تضعف البدن وهذا تعليل الحنابلة الذين يقولون بان الحجامة مفطرة. كذلك المسافر - 00:35:27

لابد من البر الصيام في السفر لأن السفر مظنة اطعاف المدى. نعم فالخارجات نوع يخرج لا يقدر لا يقدر على الاحتراز
لا يمكن الإنسان يمسكه. نعم. نوع يخرج لا يقضى - 00:35:49

على الاحتراز منه او خروجه لا يضره. فهذا لا يمنع منه. وهذا كالاخبثين فان خروجهم فلا يضرك ولا يمكنه الاحتراز منه ايضا ولو استدعى خروجهم. فان خروجهم لا يضره بل - 00:36:08

يُنفع وكذلك إذا زرעה القيمة لا يمكنه الاحتراز منه. لأن القيد زرع يخرج بدون رأي نعم وكذلك الاحتلال في المنام لا يمكنه الاحتراز منه. وأما إذا استقاء فالقيمة يخرج - 00:36:28

قيء يخرج فالقيء يخرج ما ما يتغزى به من الطعام والشراب المستحيل في في المعدhil والشراب المستحيل في المعدة وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم. فهو فهو يخرج الدم الذي - 00:36:50 الذي يتغذى به. ولهذا كان خروج المني اذا افرط فيه يضر الانسان ويخرج ويخرج احمق. والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم فيه خروج الدم والحائض يمكنها ان تصوم والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في حال في - 00:37:16 في حال لا يخرج فيها دمها. فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها الذي هو مادتها. ويوجب نقصان بدنها وضعفها - 00:37:43

صومها عن الاعتدال فامررت ان تصوم في غير اوقات الحيض. بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه. الان لما بين ان دم الحيض اه سبب كونه مفطر مع انه ثبت فيه النص فانه موافق لليقاس. لانه يخرج من البدن ويسبب ضعف البدن - 00:38:03

فالآن احتاج الى التفريق بينه وبين المستحب فيقول ان دم الحيض انما يخرج زمانا معينا ثم ينقطع فيمكن للمرأة ان تصوم في حال انقطاع دم الحياة بخلاف الاستحارة فان المستحارة دمها قد لا ينقطع. فحيينذ لا نأمرها بالفطر في حال الاستحارة. نعم -

الله اعلم فان الاستحاضة تعم تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم بل لو اخرته زمنا لاستحاضة الى وقت اخر فقد يكون الآخر زمن استحاضة. وكان كذلك لا يمكن الاحتراز منه كزرع القيء - 00:38:55

خروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام، ونحو ذلك مما ليس له وقت محدود يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافياً للصوم كما جعل دم الحيض وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والقصاد ونحوه - 00:39:16

ذلك فان العلماء متنازعون في الحجامة تنازعوا متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم ام لا؟ والاحاديث الواردة الان من
من قال بان الحيض مفطر لكون الخارج مظعن للمرأة فانه سيقول من جهة القياس بغض النظر عن النص الان. سيقول من جهة
القياس ان دم الحجامة مفطر للصائم - 00:39:35

يشبه دم الحي ومن لا يقول بذلك فاما منه الان امران الاول اضعاف النص والثاني رد القياس ورد القياس يمكنه بان يقال ان دم الحجامة ليس كدم الحيصة لا من جهة الحكم ولا من جهة الكيف وهذا هو الصواب - 00:40:08

نعم احسن الله اليكم. والاحاديث الواردة والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله افطر الحال والمحدود كثيرة قد
يبينها الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة لا شك ان هذا الحديث ثابت وتضعيقه بلا دليل لا يصح - 00:40:33

لكن اصح ما قيل فيه انه حادثة عين. لا عموم لها وقد مر معنا في اول درس ما ثبت عن ابن عباس في صحيح البخاري ان النبي صل

الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم - 00:40:54

هو محرم نعم احسن الله اليكم. وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم. وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل. وكان كراهة جمع من الصحابة الصوم في السفر لأنها مظنة - 00:41:10

اللي ظف السفر مظنة الاعطاف فالحجامة مظنة الاظافة. نعم وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان اغلقوا حوانين. والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثرو فقهاء الحديث مضاف مضاف مذهب كاحمد ابن حنبل واسحاق ابن رهوي وابن خزيمة - 00:41:28
اه واسحاق بن غاوي جيد حنا راه حنا عند اهل الحديث رواه نعم سيبويا ها ايه خلاص يعني آلة ظمة آلة بعدم نطق الواو رهوة لا راهوي هذا عنده اللغة. اه. راهويه سيبه وي نفطه وبين. اما عند اهل الحديث ساما رواه - 00:41:55

طب الحين كده يا شيخنا يعني انضموا الهاء بس ما بس ما ننطق ما ننطق الواو. اي نعم رغوة رغوية رغويه اه ترى هوية هي لا تنطق الواو؟ نعم احسن الله اليك يا شيخ. وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم. واهل الحديث واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به. اخر - 00:42:25

الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم استدلوا بهذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم - 00:42:48
وايضا احتجوا من ناحية المعنى من ناحية المعنى قالوا اذا افطربتم المحجوم طيب لماذا تفطرون الحاجم قالوا انه ربما مص الدم. طيب افرض انه استطاع الاحتراز ولم يمص الدم. هل تفطروننه او لا؟ ان قالوا نفطوه ففطروه بما - 00:43:09
بشيء لم يفعله وهو مص الدم. وان قالوا لا لا يفطر اذا معنى هذا انهم عملوا باخر الحديث وتركوا اول الحديث واضح هذا معتبرك كما يسميه ابن رشد معتبرك العقول - 00:43:30

نعم واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. وهي قوله وهو صائم وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم. قال احمد قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث لم يسمع الحكم نعم الحكم ابن عتبة. نعم - 00:43:46
راوية في الحديث لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقصم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج وهو صائم محرم - 00:44:07

قال مهنيء سألت احمد عن حديث حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس ب صحيح فقد انكره وقد انكره يحيى ابن سعيد الانصاري. انما كانت احاديث ميمونة ابن مهران - 00:44:23

عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا. قال الاسر سمعت ابا يعني نحو خمسة عشر حديثا وليس هذا من احاديث نعم سمعت سمعت ابا عبدالله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال كانت كتب الاننصاري ذهبت الى الفتنة ذهبت الى الفتنة - 00:44:43
ذهبت في الفتنة بالفتنة القتال يعني بين الخوارج وبين المسلمين. نعم. فكان البعض يحدث من كتب وبغلام وكانها وكان هذا من تلك وقال مهنيء سأله احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - 00:45:06

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائم. فقال هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدق والذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله. قال مهنيء وسألت احمد عن حديث ابن - 00:45:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم. فقال ليس فيه صائم انما هو محرم. ذكره سفيان عن عن عن عمرو بن دينار عن قاووس عن ابن عباس مثله. على كل حال الصحيح ان هذا ثابت عن - 00:45:50

ابن عباس ولم ينفرد به ميمون ابن مهران. نعم احسن الله اليكم. البخاري. اثناته قول البخاري والترمذى اثبات الحديث هو قول البخاري والترمذى وغير واحد من اهل العلم. نعم. احسن الله اليكم. وعن عبد الرزاق عن عن عمر عن ابن خسيمة خسيم. عن ابن خسيم - 00:46:10

عن ابن خسيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثل وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه صائم. ومن ذكره عكرم. نعم قلت

وهذا الذي ذكره الامام احمد والذى اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم. ولهذا اعرض عن الحديث - 00:46:39

الذى فيه ذكر حجامة الصائم. ولم يتفقا الا على حجامة المحرم. كما ذكره الامام احمد خرج في الصحيحين عن عمران عن طاووس عن ابن عباس قال احتجم النبي صلی الله عليه وسلم وهو محرم. البخاري اورد - 00:47:00

روایتین احتجم النبي صلی الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم النبي صلی الله عليه وسلم وهو صائم. نعم وتأول وتأول هؤلاء احد. وتأول هؤلاء احاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقولهم كانوا يغتابان وقولهم افطر بسبب اخر. طيب استريح شوي عشان تتعلمون القراءة - 00:47:20

باقي كثيرة بنخلص جزاك الله خير واياك شيخ تفضل عبد الرحمن لازم اسوى لكم دورة في القراءة باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله واجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره من ان هذا منسوخ فان هذا القول كان في ثماني عشر - 00:47:46

رمظان واحتجامه وهو صائم محرم كان بعد ذلك. لأن الاحرام بعد رمضان وهذا ايضاً ضعيف. فان احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه انه كان هذا شهر رمضان الذي قال فيه افطر الحاجم والمحجوم بل هو صلوات الله وسلامه عليه احرم سنة ستة عام الحديبية بعمره في ذي القعدة - 00:48:28

واحرم من العام ابن عباس لم يشهد هذا. لأن ابن عباس انما رأى النبي صلی الله عليه وسلم في اول رؤيته للنبي صلی الله عليه وسلم في عمرة القضية نعم - 00:48:47

قابل. نعم واحرم من العام الثالث سنة الفتح من من جعله في ذي القعدة بعمره واحرم سنة عشرة بحجة الوداع. لكن هذا لا يضر ما الذي يمنع ان يكون - 00:49:02

احرم في هذه الاشهر بالعمره او بالحج ثم صام نفلا ما الذي يمنع لا شيء فكونه وهو صائم ما يلزم وهو صائم الفرض منين جبتوها هذا؟ صح ولا لا نعم - 00:49:15

احتجامه صلی الله عليه وسلم وهو صائم لم يبين لم يبيّن في اي الاحرامات كان وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين احدهما ان يكون ذلك في حجته او في عمرة الجعران - 00:49:30

فإن قوله افطر الحاجم والمحجوم فيه انه كان في غزوة الفتح فعل احتجامه كان في عمرته قبل هذا اما عمرة القضية ثم عمرة الحديبية الثاني ان يعلم انه لما احتجم لم يفطر وليس في الحديث ما يدل على هذا وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان. فإنه لم يحرم في شهر رمضان وانما كان في السفر والصوم في السفر لم يكن - 00:49:40

واجبا بل الذي ثبت عنه في الصحيح ان الفطرة في السفر كان اخر الامرين منه وانه خرج عام الفتح حتى اذا بلغ كديد افضل حشومة عليك بأنه خرج عام الفتح حتى اذا بلغ كديد افطر والناس ينظرون اليه ولم يعرف بعد هذا انه صام في سفر ولا علمنا انه صام في احرامه بالحج - 00:50:03

فهذا مما يقوى ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة بقوله صلی الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بلا ريب هكذا قد جرى في اجدد الاحاديث العبارية فيها خطأ - 00:50:23

ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بلا ريب هكذا جرى في اجدد الاحاديث نعم جزاك الله خير قال احمد ان بن اسماعيل عند خالد الحداد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن الشداد عن شداد ابن اوس انه مر مع النبي صلی الله عليه وسلم زمن - 00:50:37

على رجل يحتجم بالبقاء لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان. فقال افطر الحاجم والمحجوم. وقال الامام احمد ايضاً حدتنا اسماعيل قال ثنى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسحاق عن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الصائم - 00:51:01

فقال افطر الحاجم والمحجوم. وقال حدتنا ابو جواب عن انعام ابو الجواب. ها. ابو الجو. الواو. نعم. على كل حال حديث صحيح

افطر الحاجم والمحجوب لكن قلنا انه حكاية عين لا عموم لها. نعم. خبر يعني - [00:51:21](#)

الاخبار لا تعم مم وقال حدثنا ابو الجواب عن عن عمار ابن زبيق عن عطاء ابن ابي السائب قال حدثني الحسن ابن معقل عن في سنان الاشجعي انه قال مراده انتبهوا لو كان مراده تعميم الحكم - [00:51:41](#)

وهو عليه الصلاة والسلام افصح الخلق وانصح الخلق وابلغ الخلق لقال الحجامة تفطر الحجامة مفطرة واضح ولا لا نعم انه قال مر علي من اكل او شرب وقد افطر نعم - [00:51:58](#)

انه قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا احتاج في ثمانية عشر خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الترمذى عن علي ابن المدينى انه قال اصح - [00:52:20](#)

وشي في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس وقال الترمذى سأله البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد ابن اوس لا يضعف حديث افطر والمحجوب - [00:52:30](#)

لكنه رحمه الله يرى انه متقدم وقيل انه يرى انه حادثة عين لا عموم لها. نعم وحديث ذوبان فقلت وما فيه من الاضطراب فقال كلاما عندي صحيح لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي عن أبي اسماعيل عن ثوبان - [00:52:42](#)

واو عن أبي الاشعث عن شداد الحديثين جميعا. قلت وهذا الذي ذكره البخاري من اظهر الدلة على صحة كلما كلما الحديثين اللذين رواهما ابو قلابة ان الذي قال مضطرب انما هو لانه روی عن أبي قلابة باستادين - [00:53:02](#)

فيبين ان يحيى ابن سعيد الامام روى عن أبي قلابة بهذا الاسناد وهذا الاسناد بهذا الاسناد وهذا الاسناد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق. هذا لا يظهر. نعم والزهري روى الحديث باسناده عن سعيد عن أبي هريرة وتارة عن غيره عن أبي هريرة فيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم التاريخ. فإذا تعارض خبران هذا شيخ الاسلام - [00:53:16](#)

يرى ان حديد افطر الحاجب والمحجوب ناسخ لحديث ابن عباس نعم وفي اذا تعارض خبران احدهما ناقل عن الاصل والاخر ممكن عن الاصل كان الناقل هو الذي ينبغي ان يجعل ناسخا لان لا يلزم لان لا يلزم تغيير الحكم - [00:53:39](#)

مرتين فإذا قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الامر وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين. يقول ليس هذا نسخ ولا تغيير وإنما افطر الحاجة المعجون خبر - [00:53:56](#)

نعم وايضا فإذا لم يكن الصوم واجبا فقد يكون افطر بالحجامة للحاجة. فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك. يدخل الى بيته فان قالوا عندنا طعام فقربوه فاني اصبحت صائما. وابن عباس ان لم يعلم ما في نفسه غايته انه رآه او اخبره من رآه انه اصبح صائما واحتجم. لا يقال في حق الصح - [00:54:11](#)

الصحابي لا يقول وهو صائم الا وهو متيقن من صوم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الجواب ضعيف وان قال به جمهور الحنابلة نعم وهذا لا يقتضي انه من القاعدة ان الصحابي حينما يخبر عن الوصف - [00:54:32](#)

فهذا خبر وهو لا يمكن ان يقول الخبر مبني على الظن نعم وهذا لا يقتضي انه علموا من نفسه انه استمر صومه وكأن من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة من وجهين. احدهما انه لا حجة فيه والثانى انه منسوخ - [00:54:50](#)

وقد روي ما يدل على ان الفطر هو الناسخ مما احتاج به على النسخ ما رواه الدارقطني حدثنا البغوي قاله ما رواه الدارقطني قال حدث. ما رواه الدارقطني حدثنا البغوي؟ قاله. قاله - [00:55:07](#)

قال جييها من جييك نعم لازم طيب المحدثين ما يكتبون قال تعالى لكن القاري لازم يقولها قال ثنى عثمان ابن ابي شيبة قال سنة تقرأها حدثنا. ولا تقرأها اخبارنا او انبأنا. نعم - [00:55:20](#)

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا لازم تحفظ درس البخاري لكن سبحان الله فترة طويلة جدا الله يستر حطيناه السبت المؤذنين كلهم ما عندهم شغل ولا الائمة بس - [00:55:39](#)

انه ناموا ناموا ما فاز الا النواف نعم قال حدثنا خالد بن مخلد عن عبدالله خالد بن مخلد القطوانى شيخ الامام البخارى يروى عنه بواسطة بدون واسطة نعم ما شاء الله قال حدثنا خالد بن مخلد عن عبدالله بن المثنى عن ثابت عن انس بن مالك قال اول ما كرهنا

الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم - 00:55:56

فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ف قال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة - 00:56:21

قال ابو قال ابو الفرج ابن الجوزي قال احمد بن حنبل خالد بن المخلد له نخلة خالد بن مخلد له احاديث مناكيير قلت وما يدل على ان هذا من لانه لم يرويه احد من اهل الكتاب الكتب المعتمدة مع انه في الظاهر على شرط البخاري سبحانه الله كيف - 00:56:34
يعني يكفي انه من رجال البخاري خالد بن المخرج من رجال البخاري وشيخه روى عنه بواسطة وبدون واسطة. نعم والمشهور عن البصريين ان الحجامة تفطر تفطر وايضاً فجعفر ابن ابي طالب انما قدم من الحبشة عام الخير في اخر السنة الست - 00:56:51

او اول سنة سبع فان خير كانت في هذه المدة في السنة السابعة. وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد فتحاً ولم يشهد فتح مكة فصام عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد - 00:57:10

سنة سبع اذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فانه ينشر ويظهر والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا فان كان هذا محفوظ فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك في عام بعد عام. ولم ينقل عنه احد لفظاً ثابتاً انه رخص في الحجامة بعد ذلك. فعل هذا مدرج عن انس - 00:57:20

ولم لم يقله هو ولعل انساً بلغه انه ارخص ولم يسمع بذلك منه. ولعل بعض التابعين حدثه بذلك. حقيقة ان هذا يعني يعني صعب على انس نعم وما يبين ان هذا ليس بمحفوظها ناس ولا ولا عن ثابت ما رواه البخاري في صحيح عن ثابت قال سئل انس بن مالك اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا - 00:57:40

الا من اجل الضعف وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد ان الحجامة ليست مفطرة في نفسها مثل السفر الا ان انس صائم وسافر تقول انه افطر على مذهب الظاهريه - 00:58:03

ولا ما افطر الا بنية او بياكل او الشرب صح ولا لا نفس الكلام في الحجامة ملعنة لكنها ليست مفطرة في نفسها على قول الجمهور نعم وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد في رواية - 00:58:18

نعم وفي رواية علي عهد النبي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت يذكر عن عن انس امر الحجاب امر الحجامة وليس فيها الا انهم كانوا يكرهونها من اجل الضعف ليس فيها انه فطر الحاجم ولا انه رخص فيها بعد ذلك وكلاهما هذه رواية اخرى - 00:58:33

لا تتعذر لاجل هذه الرواية الاخرى الرواية الاولى. نعم وكلاهما ينافق قوله لم يكونوا يكرهونها الا من اجل الضعف. فانهم لو كان علم انه فطر بها لم يقل هذا ولو علم انه رخص فيها - 00:58:55

يكره ما ارخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان علم ان انساً انما كان عنده علم بما رأه من الصحابة من كراهة الحجامة لاجل الضعف. وهذا معنى صحيح وهو العلة في افطار الصائم كما يفترض كما يفترض - 00:59:09

استيقاعي وتفطر المرأة بدم الحيض مما يقوى ان النسافة هو التفطير بالحجامة ان ذلك رواه عنه خواتص اصحابه الذين كانوا يباشرونها وحضر وسفرها. ويطلعون على باطن امره مثل بلال عائشة مثل اسامة ومثل اسامة وتوبيان موليه. رواه عنه الانصار الذين هم بطانته. مثل رافع بن خديج - 00:59:24

شداد ابن اوس ففي مسندي احمد اي وفي مسندي ابي حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن يحيى ابن آبي كثير ابن ابي نعيم - 00:59:47

ابن ابي كثير ابن عبد الله ابن قارظ عن الشاب ابن يزيد عن رافع ابن خديجة عن يزيد بدون الف ها؟ شيلوا الالف نعم مش راضي صغير. نعم رافع بن خديجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. قال احمد ابن حنبل اصح شيئاً في هذا الباب حديث رافع ابن خديج - 01:00:03

وقال احمد وقال احمد حدثنا يحيى بن سعدي وقال احمد حدثنا يحيى احمد مات وقال احمد ما تمشي. وقال احمد احمده. اذا قلت
احمد بعنه اے واحد اسمه احمد صح ؟ نعم - 01:00:24

01:00:24 احمد يعني اي واحد اسمه احمد صح؟ نعم -

الممنوع من الصلاة اذا نومته ذكرته اسأل الله قال احمد يعني الامام احسن الله اليك. وقال احمد ولا تبونا نمشي عشان بسرعة
مستعددين انا ما لي شغل نبي نخلص اه - 01:00:42

شتقول ابو عوض لا لا خلص تشم باقي ؟ والله كييفكم تبونا نقف ونكملي آآآ السبيت ها ابو عبدالرحمن. خميس عندنا درس باقي حاجة بسيطة ها ؟ باقي شيء بسيط. شيء بسيط ؟ اي نعم لان بعد اسئلة الشيخ شي بسيط يعني يعني مبسوط. نعم. مبسوط يعني طويل.

اللغة - 01:00:58

البسطة ينطوي شيء قليل ان شاء الله قليل يلا طيب وقال احمد وحدثنا يحيى بن سعيد عن الاشعة الحراني عن اسامه بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحكم والمحجوب. وقال احمد هدتنا يزيد ابن هارون وقالت انا ابو - [01:01:27](#)
ابن هارون هنا خطأ صلحوه يزيد ابن هارون هذا الامام امام بغداد تعلمون ان المؤمن ما استطاع ان يظهر القول بخلق القرآن الا بعد وفاته وكان يهابه ويخافه نعم قال حدثنا ابو العلاء عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر الحاجم والمحجوم. وقال احمد حدثنا على بن عن على بن ابن - [01:01:42](#)

الا قال حدثنا عبد الوهاب الثقافي قال حدثنا يونس عن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو - 01:02:12

عن سفيان عليت عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب والمحجوم والحسن البصري وان قيل
فانه لم يسمع منه شتمة وابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة - 01:02:22

حاديث عن عن الصحابة يفتى بها عن معقل ابن سنان واسامة وابي هريدة قال البخاري وكان حسن وكان البصمة اذا دخل شهر رمضان يغلقون البصرة وكانت البصرة اذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ذكره احمد وغيره انس ابن مالك كان اخر من مات بالبصر وبالبصري - 01:02:32

كلهم يأخذون عنه فلو كان عند انس ولو كان عند سنتة من النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيها بعد النهي لكان هذا مما يعرفه البصريون منه كانوا يأخذون به الحسنة اصحابه وكانوا يأخذون به الحسن واصحابه لا سيما وقد ذكر ان ثابتنا سمع هذا من انس، وثابت من - 01:02:52

تاریخها من مشايخها من مشايخها المشهورین من اخص اصحاب الحسن فكيف يكون انس عند هذه السنة
واهل ولقد اشتهر بينهم السنة المنسوبة وهذه النافسة عند انس وهم يأخذون ليلاً ونهاراً ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ عن عن
علمائهم الذين اشتهر عنهم - 01:03:12

الفطري ويؤيد ذلك انها باقى قلابة هو ايضا من اخص اصحاب انس وهو الذي يروي قوله افطر الحاجم والمحجوم من طريقين ثم القائلون بان الحجامة تفطر اختلقو على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره. اذا انتهى الكلام الحديثي عن الحديث. نحن نقول ان حديث افقر الحاجب والمحجوم حديث ثابت - 01:03:32

لا يمكن التشكيك في اسلامه وانما القول في فقهه نعم احدها انه يفطر المحجوم دون الحاجم فان الحاجم لم يوجد منه ما يفطر وهذا الذي ذكره الخراقي فانه ذكر في المفطرات اذا احتجم ولم يذكر اذا احجم انهم لم يأخذوا بالحديث كله - 01:03:52

اذا الان اقلن علة كون المحجوب يفطر بالحجامة طيب الحاجب لماذا - 01:04:13

معقول المعنى يعني امر تبعدي - 01:04:29

الصائم بالأمور المعنوية. الكذب اعظم شيء - 01:04:43

الكذب اعظم شيء لم يقل احد بانه من المفطرات الغيبة والنميمة نعم اه قنعت الصحيح انها لا تفطر الصائم نعم والثاني انه يفطر والمحجوم الذي يحتجم ويخرج منه دم ولا يفضل بالاقتصاد ونحوه مما لا يسمى هذا الان هذه علة اخرى في الرد على قائلين بان الحاجب والمحجوم يفطرون يقال لهم ما تقولون - 01:05:02

في الفصل لاحظوا الان يقول الافساد لا يفطر اذا كانوا فطروا الحاجة للمحجوم تعبدا ولا يفطرون الذي فسد يعني التبرع بالدم مثلاً نعم هذه علة اخرى الان دليل على ان الحديث يحتاج الى تأمل من جهة المعنى نعم - 01:05:31

وهذا قول القاضي واصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرم ثم على هذا القول فالتشريط في الاذان هل هو داخل في مسمى الحجامة تنازع فيه المتأخرن كان بعضهم يقول التشريط من الحجامة وهذا كما كان ي قوله شيخنا ابو محمد المقدسي وعليه يدل كلام العلماء قاطباً فانه ليس منهم خص التشريط بذكر ولو كان - 01:05:58

عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه فعلم ان التشريط كان عندهم من نوع الحجامة. قال شيخنا ابو محمد وهذا هو الصواب. ومنهم من قال التشريط ليس من الحجامة بل هو اضعف من الفضاد - 01:06:18

اذا قيل الفساد لا يفطر احتمل التشريط وجهاً وهذا قوله بابي عبد الله ابن حمدان والاول اصح فان التشريط نوع من الحجامة او مثلها من كل وجه. اذ الحجامة لا تختص بالساق بل تكون في الرأس والعمف - 01:06:28

والقفأ وغير ذلك. وما فرق بينهما قال الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص كما يمتص الحاجب. فلا يدخل في لفظ الحاجم وكذلك لا وفي لفظ المحجوم فيقال بل هو داخل في لفظ المحجوم. وان لم يدخل في لفظ الحاكم او ان لم يدخل في اللفظ فهو مثله - 01:06:44

فهو مثلهم من كل وجه. ليس بينهما فرق اسرع. وقد يقال الشارط حاجم ايضاً. لكن لا يفطر لانه لان رفض لان لفظ الرسول يتناول الحاجب المعروف والمعتاد ولم يكونوا يشروطون. واما لفظ المحجوم القول فان الذي يذهب يفحص الدم - 01:07:01
يلزم على هذا القول انه مثل المحجوب ها الذي يأخذون منه عين الدم يلزم على هذا القول ان يكون مثل لانه اذا كان التشريط يلحق بالحجامة فالذي يأخذون منه عينة دم اولى ان يلحق - 01:07:20

بالحجامة نعم على ان لا نقول به وانما نقول بقول الجمهور. نعم واما لفظ المحجوم فانه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه لان المعنى المدلول عليه بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله. بخلاف المعنى المقصود - 01:07:35
بلغظ الحاكم او يقارن وان شمله لفظ الحاجم لكن الحاجم الممتص اقوى لانه ذريعة الى وصول الدم الى حلقة وهذا على ما نصرناه ومن ثم يقول بل الشارط يفطر ايضاً وهو قول من يجعل اللفظ يتناولهما ويجعل الحكم تعبداً وهؤلاء الذين قالوا يفطر بالحجم دون الفساد قالوا هذا هو بالحق - 01:07:51

جمي يفطر هو بالحجم دون انصاف. نعم. وهؤلاء الذين قالوا يفطروا بالحجم دون الفساد قالوا هذا الحكم تعبداً لا يعقل معناه فلا يقاس به وقال لي هذا بعض هؤلاء قولاً تالفاً. قاله ابن عقيل وهو انه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلدي. وان لم يخرج الدم - 01:08:11

قال لان هذا يسمى حجامة وهذا اضعف الاقوال والرابع وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العامل وذكره المذهب وغيره وهو انه يفطر بالحجامة شلون ذكره المدنى وذاك اهو المذهب - 01:08:31

القول الظاهر انك ما انت حمله ها بعدين الحنابل يزالون عليه وذكره في المذهب. نعم نعم ما شاء الله عليه. وذكره في المذهب وغيره. وهو انه يفطر بالحجامة والفضاد ونحوهما. وذلك لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في - 01:08:51
بالصال شرعاً وعقلاً وطبعاً وحيث حظ النبي صلى الله عليه وسلم على الحجامة وامر بها فهو حق على ما في معناه من الفضال وغيرها. لكن الارض الحارة تجذب والحرارة فيها دم البدن فيصعد الى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والارض الباردة يغور الدم فيها يغور الدم فيها الى - 01:09:18

هربا من البرد فان شبه الشيء فان شبه الشيء منجذب اليه كما كما تسقى الأجوف في الشتاء وتبرد في الصيف. اهل البلاد البارد لهم الفصاد. وقطع العروق. كما للبلاد في الحرارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل وقد بينا ان الفطرة بالحجامة على وفق القياس والاصول وانه من جنس الفطر - 01:09:38

بدم الحيض والاستقاء والاستمناء اذا كان كذلك باي وجه اراد استخراج الدم افطر به كما يفطر باي وجه استقاء سواء جذب بالقيء بادخال يده او بشم ما يقيئه او وضعه او - 01:09:59

او وضع يده تحت بطنه واستخراج القيء فتلك طرق لاستخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدم. وعلى هذا يكون المتبرع بالدم يكون مفطرا. اذا تبرع بالدم يكون مفطرا. نعم. بتبرعه نعم. ولهذا كان خروج الدم بهذا او هذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه. وان ما ورد من النصوص - 01:10:12

ومعانيها فان بعضه يصدق بعضه بعضا ويواافقه. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. واما الحاكم فانه يجتنب الهواء الذي في القارورة امتصاصه والهواء يجتنب ما فيها من الذنب. فربما صعد صعد فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر. والحكمة اذا كانت خفيفة - 01:10:39

او منتشرة والحكمة اذا كانت خفيفة او منتشرة علق الحكم بالمظنة علق الحكم بالمظنة كما ان بالمظنة بالمظنة مثل آآ لمس لماذا اعتبر لمس الذكر مبطلا لل موضوع لمظنة خروج المذى او الودي نعم - 01:11:00

كما ان النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بال موضوع فكذلك الحاكم يدخل شيئا من الدم مع ريقه الى بطنه وهو لا يدرى والدم من اعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل. والصائم والصائم امر بحسب مادته. فالدم يزيد - 01:11:20

انه حرام اي حرام اكله حرام اكله والصائم امر بحسب مادته فالدم يزيد يزيد الدم. فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجب فيفطر الحاجم لهذا. كما ينتقض وضوء النائم وان لم - 01:11:40

خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدرى. كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدرى واما الشارط فليس بحاكم وهذا المعنى منتف فيه. فلا يفضل الشارط الا يفطر الشايب - 01:11:57

وكذلك لو على تعليل شيخ الاسلام يكون المحجمين اليوم لا يفطرون. لماذا لا يفطرون بحكم الشرع؟ لانه ما في مص. نعم وكذلك لو قدر حاجم لا يمتلك القارورة. ايوه. بل بل يمس غيره او يأخذ الدم بطريق اخر لم يفطر. اي نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه خرج عن - 01:12:09

الحاجب المعروف المعتمد. اذا كان اللفظ عاما وان كان قصده وان كان قصد شخصية او قصدها. وان كان قصد شخصا بعينه ثبت الحكم في سائر النوع القاعدة الشرعية من ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع فهذا كلام غريب يعني - 01:12:29

سبحان الله من ابي العباس رحمة الله هو اللف كيف يكون عام؟ افطر الحاجم والمحجوم يمكن يقصد العام الالف واللام في كلمة الحاج لكن معلوم في اللغة ان الالف واللام قد يأتي الله - 01:12:46

فادعاء العموم فيه يحتاج الى دليل اخر افطر الحاجم والمحجوم اذا ممكن نقول لا ل فيه للعهد ولذلك قلنا حادثة عين لا عموم لها نعم نعم للعهد المعهود العيني نعم. قائد الشرعية قيل قيل من ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع فهذا ابلغ. فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى انه لم - 01:13:03

قل فيه مع بعده عن الشرع والعقل. لا شك ان اذا ثبت الحكم في حق واحد من الامة ولم يكن معللا لعلة فانه يعم لكن لو ثبت في حق واحد من الامة معللا بعلة فلا يثبت الحكم الا في حق من يكون معلولا كعلنته - 01:13:34

والافتعميم على خلاف مراد الشرع احسن الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت نستغفك وننوب اليك - 01:13:55

01:14:11 -